قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦٠٣٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستون مليونا وثلاثمائة وواحد ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٣٦٧٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وثلاثون مليونا وسبعمائة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٣٤٧٨٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٣٣١٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٣٦٧٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وثلاثون مليونا وسبعمائة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٣٥١١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليونا وخمسمائة وأحد عشر ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٩٤٥٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٥٦٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٣٥١١٠٠٠ نيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليونا وخمسمائة وأحد عشر ألف جنيه) موزعة الآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٣٥٦٦٠٠٠ جنيه منها مساهمة من الخزانة العامة تمويل التحويلات بمبلغ ٦٢٥٦٠٠٠ جنيه قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٩٩٤٥٠٠٠ نيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون زءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية لا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك